

4891 - حكم من علم بطلان صلاة إمامه - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يسأل أخيراً ويقول أه إذا رأى الشخص اماماً في صلاته نقص أو ربما بطلت الصلاة فهل يتركه أه يفارقه ويصلي مع غيره أو يصلي وحده. مثلاً كأن ينقص في أعضاء السجود أو في القراءة أو نحو ذلك - [00:00:00](#)

إذا صلى الإنسان مع إنسان وظهر منه ما يبطل الصلاة فارقه. وصلى مع جماعة أخرى إن وجدت والا صلى وحده إذا تحقق وعلم أنه فعلى ما يبطل الصلاة أما إذا كان لا يتحقق ذلك فإنه مكمل الصلاة ويعلمها ويرشده إلى ما قدم. يخل به من شيء لا يبطل الصلاة -

[00:00:20](#)

أما أنه يقطع الصلاة ولم يرى شيئاً واضحاً يبطل الصلاة فهذا لا يجوز له. بل يجب أن يتمم الصلاة. لا أن رأى خللاً لا يبطل الصلاة نبه عليه إذا استطاع ونصح ونصح وعلم أخاه ما ما ينفعه أما أن رأى شيئاً واضحاً يبطل الصلاة بأن رأى - [00:00:44](#)

عورته بادية أو تكلم كلاماً عمداً في الصلاة كالمستهزئ أو كالمضحك الذي ليس بناسي بل يظهر منه اللعب في الصلاة والضحك في الصلاة أو ما أشبه ذلك دليل على لعله متلاعب وأنه لا يصلي. المقصود متى ظهر منه أمر يبطل الصلاة قطعها وصلى مع غيره إن وجد أحداً والا صلى وحده. مع إنكار - [00:01:05](#)

وتعليمه بعد ما يلزم من وجوب إنكار المنكر وتعليم ما قد يخفى عليه أن كان جاهلاً. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:32](#)